باتفاقهما شهد واحد بسقوط خمسماية فلا يقبل بخلاف ما لو شهدا بالف
فقال احدهما انه قضاه اياها بعد قرضه فانه يقضي بالكل على قول الكل
وعن ابي يوسف لا يقبل شهادة شاهد القضا وذكروا قول زفر كقول
ابي يوسف في هذه الرواية لانه اكذاب من المدعي فهو كما لو فسقه وجه
الظاهر ما قدمنا من انهما اتفقا وتفرد احدهما الى اخره ولا يلزم من الاكذاب
التفسيق لجواز كونه تغليطا له انتهى كمال رحمه الله قوله ثم انفرد الاخر
بالقضا فلا تسمع قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير اذا علم احد
الشاهدين بالقضا لا ينبغي له ان يشهد على القرض لانه اذا علم ان المستقرض
قد قضاه فقد علم ان المدعي ادعى بغير حق فلا ينبغي له ان يشهد على دعواه
وهو يعلم انه ادعى بغير حق لانه فيه اعانة على الاثم والعدوان انتهى اتقاني
قوله في المتن وينبغي ان لا يشهد الخ قال الكمال قال القدوري وينبغي
للشاهد اذا علم بذلك اي بقضا الخمسماية ان لا يشهد حتى يعترف المدعي
بقبضها لانه لو شهد فاما بالالف ثم يقول قضاه منها خمسماية وعلمت انه
يقضي فيها بالالف فيضيع حق المدعى عليه واما بخمسماية فيثبت اختلافهما اذا
شهد احدهما بالالف والاخر بخمسماية وفيه لا تقبل الشهادة اصلا على قول ابي حنيفة
فيضيع حق المدعي فالوجه ان لا يشهد الذي عرف القضا حتى يعترف المدعي
بالقدر الذي سقط عن المدعى عليه والمراد من لفظ لا ينبغي لا يحل نص عليه
في جامع ابي الليث ومن هذا النوع رجل اقر عند قوم لفلان عليه كذا فبعد مدة
جا رجلان او اكثر الى القوم فقالوا لا تشهدوا على فلان بذلك الدين فانه قضاه
كله فالشهود بالخيار ان شاوا امتنعوا من الشهادة وان شاوا اخبروا الحاكم
بشهادة الذين اخبروهم بالقضا فان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي
بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وابي نصر محمد بن سلام ولو شهد عندهم واحد
لا يسعهم ان يدعوا الشهادة وكذا اذا حضروا بيع رجل او نكاحه او قتله فلما ارادوا
الشهادة شهد عندهم بطلاق الزوج ثلاثا او قالا عاينا امراة ارضعتهما او اعتق
العبد قبل ان يبيعه او عفي عنه المولى ان كان واحدا شهدوا وان اثنان لا يسعهم ان
يشهدوا وكذا لو راى عينا في يد رجل يتصرف فيها تصرف الملاك فاراد ان يشهد
بالملك له فاخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره
انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولها انتهى قوله في المتن
ولو شهد انه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله بمصر يوم النحر لفظة يوم النحر
ليس في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن انتهى قوله ترد الطايفتان فلا يقتل
المشهود عليه بالقتل انتهى قوله ثم شهدت الاخرى لا تقبل وحينئذ فيقتل
المشهود عليه انتهى قوله لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها فانه حين قضى
بالاولى ولا معارض لها اذ ذاك فنفذ شرعا فلا يتغير الحكم الشرعي الذي ثبت شرعا

بحدوث

بحدوثه معارض انتهى كمال قوله ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لا يجوز
له الصلاة فيه ولا يبطل صلاته في الاول لانه ثبت بتحريه الاول حكم شرعي
هو الصحة بعد الوجوب فيه فلا يؤثر التحري الثاني في رفعه انتهى فتح قوله
في المتن ولو شهدا بسرقة بقرة الخ هذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في شاهدين شهدا جميعا على انه سرق
بقرة واختلفا في لونها قال اجيز الشهادة واقطعه وقال ابو يوسف
ومحمد لا نجيز الشهادة ولا نقطعه ولو شهد احدهما انه سرق بقرة وشهد
الاخر انه سرق ثورا فالشهادة باطلة في قولهم جميعا الى هنا لفظ محمد رحمه الله
انتهى اتقاني قوله في المتن واختلفا في لونها قطع قال الكمال صورتها ادعى
على رجل انه سرق له بقرة ولم يذكر لها لونا واقام بينة فشهد واحد بسرقته
حمرا والاخر سودا قال ابو حنيفة تقبل ويقطع وقالا هما والايمة الثلاثة لا يقطع
ولو ان المسروق منه عين لونا قال احدهما سودا لا يقطع اجماعا لانه
كذب احد شاهديه وعلى هذا الخلاف المذكور لو ادعى سرقة ثوب مطلقا فقال
احدهما هروي والاخر مروي ولو اختلفا في الزمان والمكان لم تقبل اجماعا
لما ذكرنا في الفرق بين السرقة والغصب بقليل تامل انتهى قوله وكاختلافهما
في اللون في الغصب فانهما لو شهدا على غصب بقرة فقال احدهما سودا او حمرا
والاخر بيضا لم تقبل مع انه لا يتضمن قبولها اثبات حد فلان لا يقبل فيما يوجب
حدا اولى لان الحد اعسر اثباتا فانه لا يثبت بشهادة النسا واما ما زيد من
انه لا يثبت باقل من اربعة فليس مما فيه الكلام من السرقة بل يخص الزنا انتهى
فتح قوله بخلاف وصف الذكورة الخ قال الاتقاني وبخلاف اختلافهما في
الذكورة والانوثة لان التوفيق ليس بممكن لان اجتماعهما وتشابههما لا يكون
في حيوان واحد عادة ولان الشاهدين يكلفان بيان الذكورة والانوثة لان القيمة
تختلف باختلافهما فكان اختلافهما في نفس الشهادة انتهى قوله ذكره
في المبسوط اي قاضي خان في شرح الجامع الصغير انتهى اتقاني قوله في المتن ومن
شهد لرجل الخ قال الاتقاني وهذه ثمانية مسايل البيع والاجارة والكتابة والخلع
والعتق على مال والصلح عن دم العمد والنكاح والرهن ثم كل واحد منها على وجهين
اما ان يدعي هذا او ينكر الاخر او يدعي الاخر وينكر هذا انتهى وقد ذكرها صاحب
الهداية وذكر في الكنز منها اربعة البيع والكتابة والخلع والنكاح وذكر الشارح رحمه
الله الاربعة الباقية انتهى وكتب قال الاتقاني وكان الانسب للوضع ان يذكر هذه
المسيلة بعد قوله وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية قبلت الشهادة على الالف
لان تلك المسيلة في دعوى المال وهذه في دعوى العقد انتهى وكتب ايضا ما نصه قوله
ومن شهد لرجل الخ قال الكمال صورتها على ما في الجامع في الرجل يدعي على رجل انه
باعه هذا العبد بالف وخمسماية فينكر البايع البيع فيقيم عليه شاهدا بالف وشاهدا بالف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1